في اليوم حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل
مثله يقال ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر
و دخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضي ان ما
بين المثل والمثلين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى
والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة
الظل مثلا نسخا لامامة جبريل فيه في العصر اذ كل حديث
روي مخالفا لحديث امامة جبريل ناسخ لما خالفه فيه
لتحقق تقدمه على كل حديث روي في الاوقات لانه اول
ما علمه اياها واما مته في اليوم الثاني في العصر عند
صيرورة مثلين يفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم
ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه
وقتا للعصر وطريق معرفة وقت الزوال وفيه ان ترسم
دائرة في ارض مستوية وينصب في قطبها قائمة طولها
مثل ربع قطر الدائرة فرأس ظل القائمة اول النهار لا شك
انه خارج الدائرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها فلتوضع
علامة على مدخله من محيطها ثم ان ظل ذلك ينقص الى
حد ما ثم يأخذ في الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة ويخرج
منها فلتوضع على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف ما بين
مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة النصف الى مركز القا
خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل
القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس
فاذا زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل
الذي للقائمة حينئذ هو الذي يعتبر صيرورة
ظل القائمة مثليها او مثلها ما عدا ذلك الشيء واول وقت
صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قول

اذا صار

اذا صار ظل كل شئ مثليه سوي فيء الزوال وعلى قولها اذا
صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي
الجزء الكائن قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع
واول وقت صلاة المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع
ايضا واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الكائن قبيل
غيبوبة الشفق من الزمان وهو اي المراد بالشفق هو البياض
الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند
ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة
ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا المراد بالشفق هو الحمرة
نفسها لا البياض الذي بعدها لما ما روي الدارقطني عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا
غاب وجبت الصلاة قال البيهقي والنووي الصحيح انه
موقوف على ابن عمر وله ما روي الترمذي من حديث
محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا
وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها
حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين
يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول
وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين
يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق
وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت
الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس
فقد جعل اخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين
يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض
الذي بعد الحمرة والا كان بادئا لكن قد خطأه البخاري

Copyright King Saud University